الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي شعبة العلوم الإسلاميّة

كليّة العلوم الإجتماعيّة والإنسانيّة **تخصّص شريعة وقانون**

الوظيفة الدبلوماسية للسفراء

دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية, تخصص: شريعة وقانون

إعـــداد الطّلبة:

- سيف الدين بركات
- محمد خفر

تحـــت إشراف

الأستاذة:غانية نجاة

السّنة الجامعيّة:(1435/1434هـ)،(2014/2013م)

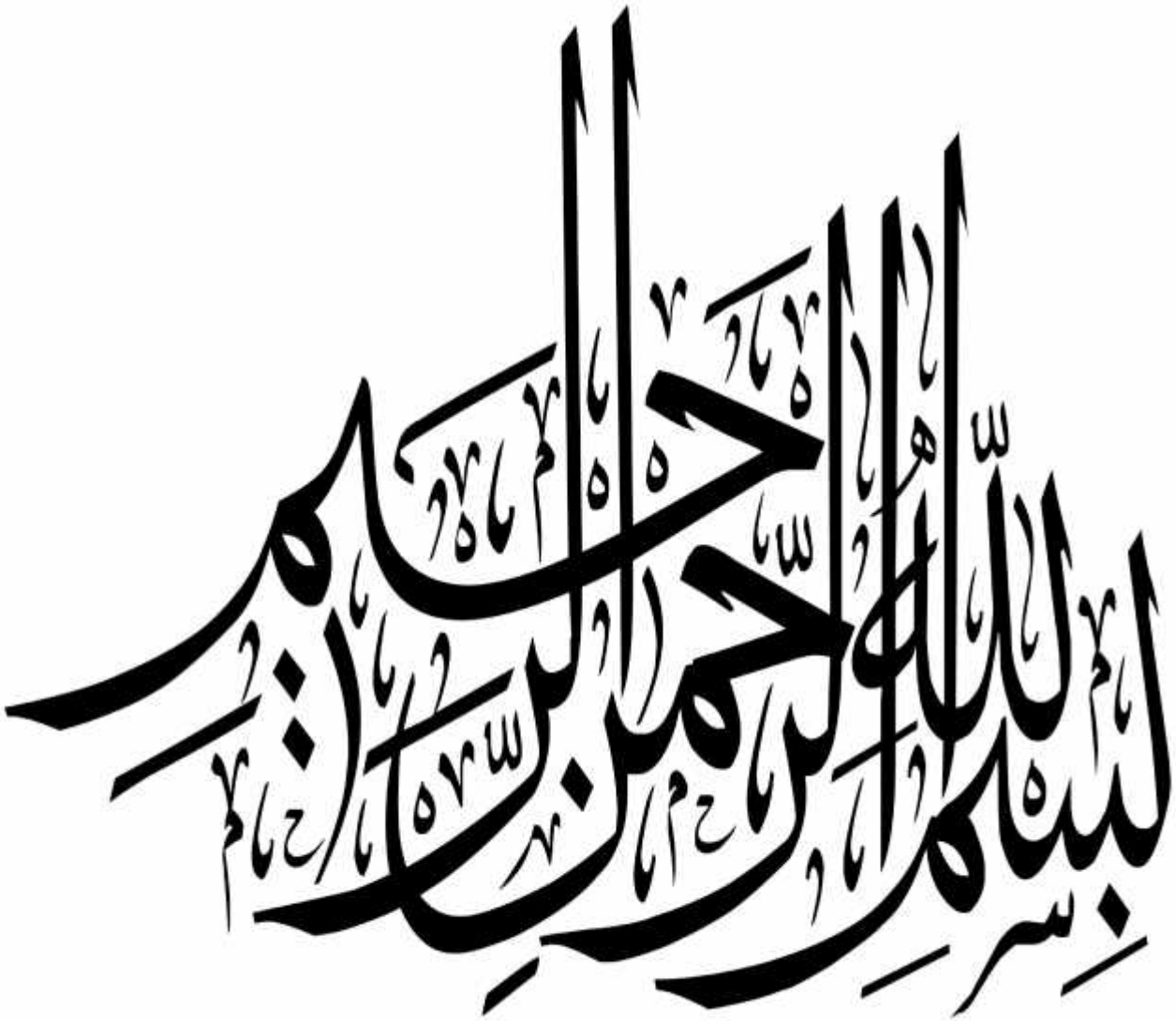
بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰهُ
نُورُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ
مَثَلُ نُورِهٖ كَمِشْكٰوةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ
كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ
لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ
نُورٌ عَلٰى نُورٍ ع
نور على نور
يَهْدِي اللّٰهُ لِنُورِهٖ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللّٰهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

الإهداء

كَمُهْدِي البحرَ قطرة من قطراته. . .وكَمُهْدِي الرّوض زهرة من زهراته. . . وكَمُهْدِي المسك نفحة من نفحاته. . . نهدي بحثنا هذا إلى معلّمنا الأوّل وصفوة الخلق بين النّاس وشفيعنا يوم الأخذ بالنّواصي سيّدِنا محمد صلى الله عليه وسلّم.

ونهدي هذا العمل أيضا إلى من كانوا سببا في وجودنا بعد الله عزّ وجلّ والدِينا الأعزّاء الذين عبّدوا لنا طريق العلم وأزاحوا عنّا غياهب الجهل.

إلى من لهم في القلب تذكار؛ الأحباب من أقاربنا, إخوتنا وسائر الأصدقاء وإلى كلّ من علّمنا حرفا. . . وإلى كلّ من له علينا حقّ من مشرفين وأساتذة ومعلّمين. . .

كما نهدي عملنا هذا إلى طلاّب العلم الباحثين في علوم الدين والمتَقصّين في طلب المعرفة والحقيقة.

أصحاب البحث

شكر وتقدير

طلبا لمزيد فضل الله تعالى الذي وعد به عباده الشّاكرين من حيث قوله: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ،وتخلّقا بآداب رسولنا الكريم صلّى الله عليه وسلّم من حيث قوله: " من لم يشكر النّاس لم يشكر الله" .

ولا يسعنا بعد حمد الله وشكره إلا أن نتقدّم ببالغ الشّكر وخالص الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة :غانية نجاة ؛ لما غمرتنا به من اهتمام ومساعدة، فهي التي أولتنا بتشجيعها وعطفها وصبرها وسَعة صدرها، وهي التي حبتنا بتوجيهاتها العلميّة الدّقيقة ولم تضْن علينا بعلمها ووقتها وجهدها، فوجدنا فيها بحقّ الموجه العالم الصّادق المحبوب المتواضع فجزاها الله على كلّ ما قدّمت خيرا .

كما لا يفوتنا أن نتقدّم بخالص شكرنا وتقديرنا، وعظيم امتناننا لوالدينا ولجميع أهلنا وسائر أساتذتنا وأصدقائنا وزملائنا، كما نخصّ بالشّكر والتّقدير كلّ من قدّم لنا عونا وأسدى إلينا نصحا ،سائلين الله تعالى أن يجزي عنّا الجميع خير الجزاء، وأن يجعله في ميزان حسناتهم إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

أصحاب البحث

مُقَدِّمة

الحمد لله الذي برحمته تتمّ الصّالحات وبفضله تُنال المقاصد والغايات, نحمدك ربّنا على نعمة الإيمان بك وشرف الإسلام لك, ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له إلها واحدا وربّا شاهدا ونحن له من المسلمين. ونشهد أنّ سيّدنا محمّدا عبده ورسوله وصفيّه من خلقه وخليله, بلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمّة وكشف الغمّة وجاهد في الله حقّ جهاده حتّى أتاه اليقين، صلّى الله عليه وعلى آل بيته الطّاهرين وعلى أصحابه الغرّ الميامين وعلى من سلك نهجهم إلى يوم الدّين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عمران: ١٠٢]﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

ثمّ أمّا بعد:

إن الوقوف على تاريخ القانون الدولي العام ضرورة ملحة وواجب علمي، لأن إرتقاء القانون في الحاضر إنما يبنى على كيفية تكونه ونموه وتطوره في الماضي. ولم يظهر تنظيم للعلاقات الدولية إلا بعد القرن السابع عشر أي بعد معاهدة وستفاليا ولكن يجب ألا يؤخذ هذا القول على إطلاقه، فلم يكن المجتمع الدولي خالياً من التنظيم قبل القرن السابع عشر، فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانوني الدولي، لذلك يمكننا القول بأن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية وصاحب نموها وتطورها إلى جماعات سياسية.

فكان ذلك إنطلاقا من الحضارات القديمة مرورا بالعصر الإسلامي ووصولا إلى زمننا الحاضر وما آلت إليه التقنينات والتنظيمات المعاصرة ..

وما كان لموضوع العلاقات الدولية من تشعب وسعة لما تحتويه ارتأينا أن نتطرق إلى أهم ركائزها ومواضيعها تأثيرا , فأدرجنا ذلك بعنوان :*الوظيفة الدبلوماسية للسفراء*

وتقدّمنا بهذا البحث كان رغبة منّا في إتمام الحصول على شهادة اللّيسانس في الشريعة والقانون.

أهمية البحث:

لما يمثله الموضوع من أهمية في علاقات الدولة مع نظيراتها من الدول لذلك كان لزاما على كلّ من انبرى للبحث والدّراسة في العلاقات الدبلوماسية للدول أن يعلم حقيقة هاته العلاقات وأسبابها وما ضوابطها وأحكامها وما الغاية منها , و ذلك حتّى يتسنى لهم الوصول لملخص علاقات دولته الخارجية .

ومن هنا كان إفراد قضيّة المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام بالبحث ذا أهمية بالغة بالنّسبة لموضوعه، أو للقارئ المطّلع على المصنّفات الإسلامية، أو للمتقصّي في الدّراسات القانونية ، هذا لأنّ ثمرة هذا العلم الجليل لا تقتصر الدّارس له فقط وإنّما تتعدّاه إلى كافّة الطّلاب والباحثين.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا للبحث والتّقصّي في هذا الموضوع، منها:

**الرّغبة في البحث وترقية المستوى من خلال التطرق لدراسة مقارنة.

** سعة الموضوع وتشعّب أطرافه ممّا يتيح لنا فرصة الاستفادة بالرّجوع إلى كثير من المؤلّفات، والاستفادة منها.

** شرف هذا الموضوع لكونه متعلّقا بسيرة* النبي عليه السلام*وعلاقاته مع الغير.

**لأنّه يعدّ من أهمّ الأبحاث القانونية في الدّراسات المعاصرة.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث ما يلي:

1- التعرف على الإهتمام الكبير للإنسان في تطوير علاقاته مع غيره .

2- ذكر آراء العلماء والفقهاء وتوسعهم في موضوع العلاقات الدبلوماسية.

3- محاولة مقارنة ماهو موجود في مؤلفات الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام .

الدّراسات السّابقة:

لقد كُتِبَت في هذا الموضوع أو بعض جوانبه دراسات حديثة، وقد اطّلعنا بفضل الله وتوفيقه على بعضها نذكر منها:

**- الدكتور علي حسين الشامي, الدبلوماسية (نشأتها ,تطورها قواعدها ونظام الخصائص والإمتيازات), دار الثقافة 2009

**- سهيل حسين الفتلاوي .الدبلوماسية الإسلامية -دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر- دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1.الإصدار 1 .2006

**- البدوي إسماعيل إختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة, دار النهضة العربية -القاهرة-,ط:1/1993م.

منهج البحث:

وقد اتّبعنا في دراستنا لهذا الموضوع منهج المقارنة وخَدَمَهُ في ذلك المنهج الاستقرائي فدراسة الوظيفة الدبلوماسية للسفير تقتضي المقارنة التي تبرز ما كان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام في هذا الموضوع.

وقد انتقلنا بعد ذلك إلى ذكر بعض آراء الفقهاء والكتاب والدبلوماسيين من تعريفات ووجهات النظر لهم.

وبناء على ما سبق ذكره فإنّ المناهج المتّبعة في هذا البحث هي: منهج المقارنة والمنهج الاستقرائي.

وقد وضعنا لأنفسنا منهجا اعتمدنا عليه في بحثنا وهو كالتّالي:

1 قسّمنا البحث إلى مباحث ومطالب وفروع.

2 عرّفنا بالمصطلحات العلميّة الواردة لغة واصطلاحا.

3 كما قمنا بنقل أقوال العلماء والفقهاء فيما تعلّق بتعريفاتهم حول قضيّة الدبلوماسية والسفير جامعين في ذلك بين المتقدّمين والمتأخّرين.

4 عزونا الأقوال لقائليها في الهامش واتّبعنا في ذلك منهجا ثابتا، وذلك بذكر المؤلّف ثمّ الكتاب ثمّ, مكان النّشر, دار النّشر, رقم الطّبعة, تاريخ الطّبعة، أمّا إن تكرّر العزو من الكتاب نفسه فنقتصر في ذلك على اسم الكاتب والكتاب والجزء والصّفحة.

5 ختمنا البحث بفهارس علميّة ترشد القارئ إلى معرفة مضامين الرّسالة بسهولة ويسر.

عناصر البحث وتبويبه:

لقد قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وكان على النّحو التالي:

المقدمة: وذكرنا فيها أسباب اختيار الموضوع والأهداف المرجوّة من هذا البحث، كما تطرّقنا فيها إلى بعض الدّراسات السّابقة التي تناولت الموضوع، كما عرّجنا أيضا على الصّعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذا البحث، وختمناها بالمصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في إنجاز هذا العمل.وكان عملنا على النحو التالي:

-**المبحث التمهيدي:** وجاء بعنوان: نشأة الوظيفة الدبلوماسية للسفير وتطورها

وينطوي تحت هذا المبحث تقسيمين: * **أولا**: تأصيل مصطلح الدبلوماسية وتطوره وقد ذكرنا فيه أصل كلمة الدبلوماسية ومنشأها وتحدّثنا التقسيم الثاني * **ثانيا**: **تطور** الوظيفة **الدبلوماسية** للسفير**عبر العصور**

-وقد جاء **المبحث الأول** بعنوان: مفهوم الدبلوماسية والسفارة بين الشريعة و القانون

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين وهي كالتّالي:

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية في الشريعة والقانون **والمطلب الثاني: :** تعريف السفارة في الشريعة والقانون

ثم تناولنا في المبحث الثاني: مهام وحماية السفراء الدبلوماسيين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

المطلب الأول: المهام الوظيفية للسفير الدبلوماسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

المطلب الثاني:حصانة وحماية البعثات الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

خاتمة: وفيها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها.

مصادر ومراجع هذا البحث:

في سبيل إتمام هذا البحث حتى يخرج في هذه الحلّة, اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع نذكر منها:

**- الدكتور علي حسين الشامي, الدبلوماسية (نشأتها ,تطورها قواعدها ونظام الخصائص والإمتيازات), دار الثقافة 2009 .

**- سهيل حسين الفتلاوي .الدبلوماسية الإسلامية -دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر- دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1.الإصدار 1 .2006

**- البدوي إسماعيل إختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة, دار النهضة العربية -القاهرة-,ط:1/1993م.

صعوبات البحث:

في أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدّة صعوبات والمتمثّلة في:

– دقّة الموضوع وعمقه لأنّ موضوع الدبلوماسية من المواضيع التي تحتاج إلى نظر فاحص وعميق ومركز في المجال المرجو دراسته عارف بمواطنه مدركا لعواقبه.

وبعد هذه المقدّمة المتواضعة نشكر الله عزّ وجلّ على توفيقه إيّانا في إتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، كما يحبّ ربّنا ويرضى فسبحانك ربّنا ما أكرمك مُنعما، وما أضعفنا شاكرين.

وختاما فما كان في هذا البحث من نفيس ومفيد فإنّه من توفيق الله تعالى, ونجزم ألاّ يد لنا فيه إلاّ الكتابة، وما كان من تقصير أو نقص ولا يخلوا من ذلك فإنّه من أنفسنا الضّعيفة.

هذا وحسبنا أنّنا اجتهدنا، وإلى الأفضل قصدنا، فإن وُفّقْنا فهذا بفضل ربّنا ومولانا وإن أخطأنا فبما كسبت أيدينا.

ونسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل بقبول حسن، ويجعله كالغيث أينما حلّ نفع, وأن يمحوا به الخطايا ويثقّل به الموازين, إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد النّبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه الطّيبين الطّاهرين والحمد لله ربّ العالمين.

ملخّص البحث

– إن الوظيفة الدبلوماسية للسفير سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي العام لهي من أهم المحطات حساسية لما تمثله في نظر الدولة تجاه غيرها من الدول وقد أولى كل منهما مكانة عظيمة للسفير وحظي منهما بتشريف وتكليف كبيرين لما يمثله كما أسلفنا في نظريهما .

– "ونحن من خلال هذا الملخص وفي إطار هذا الموضوع " سنتناول ما يلي:

نبذة تاريخية للوظيفة الدبلوماسية (تأصيلا ..ونشأة ..وتعريفا.) بذكر أهم الحضارات والمحطات التي عنت بها سواء في الحضارات الأعجمية أو لدى حضارة المجتمع العربي الإسلامي ...تناولناها في **مبحث تمهيدي**.

–**وفي المبحث الأول** :عرجنا بعد ذلك إلى تعريفات تخدم البحث :فعرفنا الدبلوماسية في منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ..في **المطلب الأول** ثم عرفنا السفارة في منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام في **المطلب الثاني**.

وفي **المبحث الثاني**: " ذكرنا واجبات ووظائف وحصانات العمل الدبلوماسي فيما يلي:

يلتزم الدبلوماسي بواجبات ومهام كثيرة منها إيصال الرسالة المكلف بحملها للمرسل إليهم , وأن يكون مؤثرا في محيطه الذي كلف بالعمل فيه ,ويكون على علم بأدق تفاصيل موقع عمله, ويتحلى بالصدق والإخلاص والتكتم والسرية في أداء مهمته فهو عين حية لدولته , ويجب أن تتوفر فيه الخبرة اللازمة في أمور السلم والحرب وعقد الأحلاف والإتفاقيات...هذا في **المطلب الأول**.

وفي **المطلب الثاني** عرجنا إلى إمتيازات وحصانات خاصة التي من حق السفير أن يتمتع بها ... فذكرنا منها :

- الحصانة الشخصية للسفير .
- حصانة مقر البعثة الدبلوماسية .
- حرمة محفوظات البعثة ووثائقها.
- حرية الإتصال والتنقل .
- حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها.

Research Summary

- The job's diplomatic ambassador both in Islamic law or international law in general are of the most important stations sensitivity of what it represents in the eyes of the state to the other states have been the first of each position a great ambassador and had them to honor and to assign great as it represents as mentioned in Nzerehma.

- "We are through this summary and in the context of this issue," we will discuss the following:

Historical Overview of the diplomatic function (his Islamic .. and .. and the emergence of a definition.) Mention the most important civilizations and the stations that meant it in both civilizations Aloagamah or with the Arab-Islamic civilization of society ... we had in Study preliminary.

- In the first topic: Arzina then to serve the search definitions: Varafna diplomacy in the perspective of Islamic law and international law in general .. The first requirement then we knew the embassy in the perspective of Islamic law and public international law in the second requirement.

In the second section, "stated the duties, functions and immunities of diplomatic work as follows:

Committed to diplomatic duties and functions of many of them deliver the message entrusted to carry the sender to them, and to be influential in the surroundings which was assigned to it, and be aware of the smallest details of site

work, and possess honesty, loyalty and secrecy in the performance of his mission he was appointed a live state, and must have the necessary expertise in matters of war and peace and the holding of alliances and agreements ... in this first requirement.

In the second requirement Arzina to special privileges and immunities which the right to be enjoyed by the Ambassador reminded us ... including:

- Personal immunity of the ambassador.
- The headquarters of the immunity of the diplomatic mission.
- The inviolability of the archives and documents of the mission.
- The freedom of communication and mobility.

المبحث التمهيدي

نشأة الوظيفة الدبلوماسية للسفير وتطورها

*** أولا: تأصيل مصطلح الدبلوماسية وتطوره**

*** ثانيا: تطور الوظيفة الدبلوماسية للسفيرعبر العصور**

أولا: تأصيل مصطلح الدبلوماسية وتطوره:

الدبلوماسية Diplomatie مصطلح يوناني الأصل انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية, وأصل معناه الوثيقة المطوية نسبة إلى الاسم اليوناني القديم Diploma وعندما انتقل إلى اللغة اللاتينية استعمل بمعنيين:

الأول: معنى الشهادة أو الوثيقة التي يتبادلها الملوك في علاقاتهم الدبلوماسية والتي تمنح حاملها امتيازا معينا والتوصيات بحسن استقباله واحترامه. وفي ضوء هذا الاستعمال عرفت اللغة الفرنسية ومن بعدها اللغة العربية كلمة Diploma بمعنى الشهادة العالية التي تمنح للدارسين.

والثاني: فإنه يتعلق باستعمال الرومان لكلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث الدبلوماسية وما تقتضيه هذه الصفة من الأدب والمودة المصطنعة وتجنب اساليب النقد, وهذا قصدت إليه كلمة diploma اللاتينية التي تعني الرجل المنافق ذا الوجهين. ومنها اشتق في اللغة الفرنسية deplorae بمعنى مخادع.1

وفي القرن التاسع عشر شاع استخدام مصطلح الدبلوماسية في بريطانيا وفرنسا واستخدمت كلمة مبعوث envoy بمعنى الشخص الذي يبعث بمهمة واستخدمت كلمة سفير في اللغة الاسبانية اشتقاقا من التعبير الكنسي diplomacy بمعنى المخادع.

وبعد قيام الأمم المتحدة عام 1945 قامت اللجنة السادسة بوضع مشاريع اتفاقيات دولية لتنظيم العلاقات الدبلوماسية وانتهت إلى وضع ثلاث مشاريع صادقت عليها الدول وهي:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

ونقلت معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 , المصطلح اليوناني الأصل , وعندما عربت الاتفاقية لم يعرب هذا المصطلح وإنما استخدم المصطلح نفسه "الدبلوماسية" . واصبح **هو** المتداول بين الدول العربية والإسلامية , وإذا كان مصطلح الدبلوماسي الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد عرب إلى المبعوث الدبلوماسي فإن مبعوث الباب لم يعرب

1- الدكتور علي حسين الشامي, الدبلوماسية (نشأتها ,تطورها قواعدها ونظام الخصائص والإمتيازات), دار الثقافة 2009 ,الأردن.ص:85

بمثل هذا المصطلح وإنما عرب بالقاصد الرسولي وكان من الأجدر أن تعرب المصطلحات بصورة متساوية.

ويقابل مصطلح الدبلوماسي الوارد في اللغة اليونانية مصطلح "الرسول" أو "المبعوث" في اللغة العربية. وهو أكثر انسجاما ودقة من مصطلح الدبلوماسي الذي لا يزال غير واضح عند الغربيين أنفسهم, وقد أضيف في بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 كلمة المبعوث إلى جانب الدبلوماسي فأصبحت (المبعوث الدبلوماسي) في حين أن الكلمتين مترادفتان ولم يرد ذلك في اللغات التي حررت بها الاتفاقية.

قال شيشرون عن الدبلوماسية عام (106- 43 ق.م) استخدم كلمة دبلوما بمعنى التوصية الرسمية التي تعطي للأفراد الذين يأتون إلى البلاد الرومانية وكانوا يحملونها معهم ليسمح لهم بالمرور وليكونوا موضع رعاية خاصة.1

1- الدكتور علي حسين الشامي ,الدبلوماسية (نشأتها ,تطورها قواعدها ونظام الخصائص والإمتيازات) ,مرجع سابق ,ص:86

ثانيا: تطور الوظيفة الدبلوماسية للسفيرعبر العصور

1- تطور الوظيفة الدبلوماسية عند المجتمعات غير العربية:

أ- تطور الوظيفة الدبلوماسية في حضارة الهند الصينية:

الوظيفة الدبلوماسية للسفراء في الصين القديمة، اتبعت قواعد ومبادئ ارتبطت بنظرتهم الفلسفية وأسبغت عليها هالة من القدسية النابعة من الديانة البوذية والبراهمية، دعا كونفوشيوس الفيلسوف في القرن السادس قبل الميلاد إلى اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة ويختارون بناء على الكفاية وذلك ليتمثل دولهم في الخارج سواء على المستوى الدولي ام جماعة الدول.

ب-:تطور الوظيفة الدبلوماسية في الهند القديمة

يمكن الرجوع اليها من خلال كتب الهنود المقدسة خاصة الفيدا والمانوا ،أو قانون مانو الذي يتضمن بعض القواعد الخاصة بالسياسة الخارجية والسفراء و شؤون الحكم وهذه القواعد عن العلاقات الدبلوماسية في حضارة الشرق القديم...ويقول نيكولسون: بأن قوانين مانو (تمثل مجموعة كاملة لأحكام دبلوماسية نجدها في الحروب تنهي عن قتل اللاجئين من غير المحاربين وحتى عندما يكونوا المحاربين على درجة متساوية من التسلح فيجب على المنتصرين أخذ جرحى الأعداء للعناية بهم.

تقول المادة "66" ما يلي: السفير هوالذي يقرب بين الأعداء ويوقع بين الحلفاء .1

ج- تطور الوظيفة الدبلوماسية في عهد الإغريق:

يقول نيكلسون ان الإغريق طوروا نظماً دقيقاً للاتصال الدبلوماسي. بحيث :

- بحيث عرفوا مبدأ التسوية بالتراضي او المصالحة التي تشيرإلى وقف الأعمال العدواني.
- لقد عرفوا الاتفاق أي الهدنة المحلية المؤقتة.

أقرب الاستخدامات والأسماء إلى القلوب.

1- د. علي حسين الشامي, الدبلوماسية (نشأتها ,تطورها قواعدها ونظام الخصائص و الإمتيازات) , ، مرجع سابق.ص:91

د: الوظيفة الدبلوماسية في عهد الرومان:

– ورث الرومان عن الإغريق بعضاً من التقاليد والقواعد الدبلوماسية .

– في عهد الرومان وصلت العلاقات الدبلوماسية إلى مرحلة متقدمة من التطور والانتظام من خلال المؤتمرات والاتحادات التعاضدية وقد سار تطور العلاقات الدولية ضمن إطار (خدمة الأهداف الخارجية لروما) التي ارتكزت على مبدأ السيطرة وخضوع الشعوب الأخرى وكيفية استيعابها وصهرها في البوتقة الرومانية.

– لجأت روما إلى رفض فكرة المفاوضة والدخول في معاهدات وتحالفات بين روما وغيرها من المدن، والشعوب المغلوبة على أمرها، وهذه المعاهدات أبقت لتلك المدن والشعوب نوعاً من الحكم الذاتي.

وكان أفضل (!) ما ابتدعته الرومان مبدأ (سحق خصمهم العنيد والصفح عمن يخضع لهم).

هـ– :الوظيفة الدبلوماسية في عهد البيزنطيين:

– كانت الدبلوماسية البيزنطية أكثر مهارة في استخدام الدبلوماسية وممارستها.

– اتبع البيزنطيون أسلوب من التفاوض في استخدام الدبلوماسية في علاقاتهم مع الأمم الأخرى بدهاء تام. 1

1- د. علي حسين الشامي, الدبلوماسية (نشأتها ,تطورها قواعدها ونظام الخصائص و الإمتيازات) , ، مرجع سابق.ص92

2- تطور الوظيفة الدبلوماسية للسفراء في المجتمع العربي الاسلامي

أ- تطور الوظيفة الدبلوماسية للسفير في العهد النبوي:

لم يخل الشرع الإسلامي من إبراز أهمية التمثيل الدبلوماسي كأحد الوسائل الأساسية للتواصل بين الشعوب. فالنظام الداخلي في خطوطه العريضة لدولة الإسلام قد وضع مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكتابته كتاب الموادعة بينه وبين اليهود والمشركين, وأما النظام الخارجي لهذه الدولة الفتية فقد وضع في السنة السادسة حين انتزعت الجماعة الإسلامية الاعتراف بها في صلح الحديبية.

وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم السفراء والمبعوثين إلى ملوك البلاد المجاورة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى "أكيدر دومة" وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعإلى.1

ويمكن تحديد التاريخ الذي انطلق فيه سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق شيخه الواقدي عن عدد شيوخه بأسانيدهم عن عدد من الصحابة قالوا: لمار رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة سنة ست، أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتبا، فقيل يا رسول الله إن الملوك لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خاتما من فضة فصه منه نقشه ثلاثة أسطر(محمد رسول الله) وختم به الكتب فخرج ستة نفر منهم في يوم واحد، وذلك في المحرم سنة سبه، وأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه إليهم، فكان أول من بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي.2

ثم ذكر ابن سعد الستة الذين أشار إليهم النص السابق وذكر غيرهم ممن أرسله عليه الصلاة والسلام: "دحية بن خليفة الكلبي" إلى هرقل ملك الروم، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى "كسرى بن هرمز"، و"عمرو بن العاص" إلى جيفر وعبد، ابني الجلندي بن المستكبر الأزديين بعمان، و"شجاع بن وهب" إلى "الحارث بن أبي شمر الغساني" بدمشق، وسليط بن عمرو

1- سهيل حسين الفتلاوي .الدبلوماسية الإسلامية -دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر-دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط1.الإصدار 1 .2006ص:130

2-سهيل حسين الفتلاوي .الدبلوماسية الإسلامية -دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر-ص:131.

العامري إلى "هوذة بن علي الحنفي" صاحب اليمامة، والمهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن.

وقد كانت صيغة كتبه عليه السلام إلى هؤلاء تقريبا متقاربة، وقد زود هؤلاء الرسل بكتب ووثائق تؤيد صحة انتدابهم كما توضح الغرض منه، وكما اتضح كان الغرض من هذه الرسائل محددا بالمرحلة التي كانت تمر بها الدولة الإسلامية وكانت تهدف إلى الدعوة إلى الإسلام. وقد تباينت ردود هؤلاء الملوك والأمراء على الرسل بين الرد اللطيف مثل هرقل عظيم الروم والمقوقس عظيم القبط والذي أرسل هدايا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الحبشة فعل، وبين الرد القبيح مثل كسرى ملك الفرس الذي مزق كتاب رسول الله.

إن الرسل الذين أوفدهم رسول الله وبعد الرجوع إلى تراجمهم ممن يملأ العين مهابة، والقلب شجاعة، والفكر معرفة، والمشاعر روية وثباتا، فدحية مثلا كان من أجمل الناس صورة، وكان جبريل ينزل أحيانا على صورته وقد قيل فيه كأن على وجهه مسحة ملك.

وأما عمرو بن العاص، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنيه ويقربه لمعرفته وشجاعته، وقد ولاه غزوة ذات السلاسل وأمده بأبي بكر وأبي عبيدة بن الجراح، ثم ولاه عمان فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليها، وقد جاء في الحديث: إذا أبردتم إلى بريدا فابعثوه حسن الوجه، حسن الاسم وقال عمر بن الخطاب: يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسما، فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجها، فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم.1

وقد تأكد من الناحية التاريخية والمادية صحة إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الكتب لبعض الملوك، وهذه الأدلة المادية تحسم أي شك أو نقاش في صحة إرسال هذه الكتب والرسائل خاصة من قبل المستشرقين وهو أنفسهم الذين عثروا على هذه الكتب. ومن بين هذه الكتب التي عثروا عليها: "كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس وجده المستشرق الفرنسي "بارتيملي"، وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى الذي عثر عليه المستشرق الألماني" فلابئير"، وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي الذي نشره الأستاذ الانجليزي "دنلوب".

1- سهيل حسين الفتلاوي. الدبلوماسية الإسلامية –دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر, مرجع نفسه , ص:132

وقد كانت هذه البعوث العديدة الشاملة منعطفا كبيرا ومعلما بارزا في تاريخ الإنسانية إذ جعلت الإسلام والأمة الإسلامية الشغل الشاغل لعالم، أي أن الإسلام حاضر في قلب وتفكير العالم على الدوام في جميع تقلباته وأحواله، وجعلت العالم في قلب وتفكير المسلم والعالم الإسلامي.وقد امتازت دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلم بما يلي:

* حافظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كان سائدا في عصره من معاني الخير والإنسانية في العلاقات والعهود والمواثيق أو البعثات فكان يستقبل الرسل وهم له مكذبون، ويؤمنهم على حياتهم ومتاعهم بل وينزلهم ويكرمهم في دار الضيافة، ويهتم بهم ويشرح له رسالة الإسلام ولا يقبل منهم البقاء عنده ولو أسلموا طالما هم رسل حتى يعودوا فيؤدوا رسالتهم،فمن بدا له أن يرجع فليرجع، وهذا من أهم ما يمكن أن يلاحظ وهو ما يسمى اليوم باللجوء السياسي لأراد البعثات الدبلوماسية وجاء في ذلك النص صريحا واضحا، فعن أبي رافع أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن، فارجع، قال أبو رافع: فرجعت إليهم، ثم إني أقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت"

* أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفرائه ومبعوثيه صلاحية إبرام المعاهدات الدولية، وأكد على الوفاء بها في إطار توجيهات عامة تنطلق من روح الإسلام ونصوص القرآن، كقوله تعإلى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله". وجاء عنه صلى الله عليه وسلم عن عدد من الصحابة قوله صلى الله عليه وسلم:

" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم".وفي رواية: "يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم"1

إن الدبلوماسية التي اتسم بها النبي صلى الله عليه وسلم في إدارة شؤون الحكم، أو مارسها في خطاباته السياسية والإعلامية، أو في الاتصال بالناس، أو في الانفتاح على العالم، كانت وما زالت هي العين الصافي لكل من جاء بعده من الخلفاء والرؤساء والولاة والدعاة.

1-سهيل حسين الفتلاوي, الدبلوماسية الإسلامية -دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر-.مرجع سابق, ص:135,134

ب-: تطور الوظيفة الدبلوماسية للسفير في عهد الخلفاء الراشدين:

وضع النبي ﷺ أصول الدبلوماسية الإسلامية القائمة على الفضيلة والإنسانية , وقد أصبحت هذه القواعد منارة استنارت بها الدولة الإسلامية على مر الزمن خاصة بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية وأصبحت تجاور العديد من الأمم والشعوب.

وقد اتبع الخلفاء الراشدون سيرة النبي ﷺ في الاعتماد على الدبلوماسية لنشر الدعوة الإسلامية , ولم تقل براعتهم في الدبلوماسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عجل. ذلك أنهم اتصلوا منذ الوقائع الأولى بسكان البلاد المجاورة الأصليين الذين يبغي عليهم حكامهم والذين كانوا مستعدين لاستقبال المسلمين بترحاب وحبور. وقد عرف الخلفاء كيفية حمل غيرهم على الدخول في الإسلام بدون استخدام القوة, فكانوا يرسلون الرسل للبلاد الأخرى قبل إرسال الجيش لفتحها.

وقد استخدم الخلفاء الراشدون الدبلوماسية في وقتي الحرب والسلم, فعندما يقررون فتح مدينة يرسلون الرسل إلى أهلها لدعوتهم للإسلام. فالمسلمون لا يستخدمون الحرب المباغتة وسيلة لفتوحاتهم وإنما يجب أن يسبق ذلك الدعوة إلى الإسلام, وإذا رفض أهل المدينة الدخول في الإسلام فيطلب منهم دفع الجزية وإذا رفضوا ذلك منحوا ثلاثة أيام يتخيرون فيها فإذا أصروا على الكفر فعند ذلك يبدأ القتال إلى أن يقولوا لا إله إلا الله.

وعامل الخلفاء الراشدون الرسل الأجانب ذات المعاملة التي كان النبي ﷺ يعاملهم بها, إذ كان يعطيهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية ولم يخضعهم لضريبة العشر. وقد ساهم عمله في التجار وخاصة التجارة الخارجية في زيادة معرفته بأمور الأمم والدول المجاورة ومعرفة ما تحتاجه دولة المسلمين وما تستطيع التعامل به مع الغير.1

ج-تطور الوظيفة الدبلوماسية للسفير في العصر الأموي:

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حافظ الخلفاء الراشدون على النهج الدبلوماسي الذي خطه رسول الله عليه وسلم، واستمرت البعثات الدبلوماسية والفتوحات الإسلامية.

وبعد أن صارت دمشق عاصمة الدولة الأموية وغدت أقوى الحواضر الإسلامية وأقربها إلى القسطنطينية عاصمة دولة بيزنطة وريثة الدولة الرومانية، فنشطت الدبلوماسية الإسلامية في

1- سهيل حسين الفتلاوي, الدبلوماسية الإسلامية-دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر- مرجع سابق, ص:213,212

تقديم العديد من الخدمات الإنمائية والتجارية حال السلم، بل قامت أيضا في حال الحرب بجهود واضحة ضخمة للوصول إلى فك الاشتباك والنزاع بين الطرفين في العديد من الحالات.

ومما يروى في هذا أن الخليفة عبد الملك بن مروان أوفد الشعبي التابعي سفيرا إلى الإمبراطور جوستنيان الثاني في العام 70 للهجرة، وذلك لحل بعض المنازعات وتوطيد العلاقات بين الطرفين، وقد أثنى الإمبراطور في كتابه إلى الخليفة على لباقة سفيره الشعبي، مهارته، وحنكته، وفصاحته، ونجاحه في إدارة الحوار والوصول إلى حلول مقبولة لدى الطرفين.1

د-تطور الوظيفة الدبلوماسية للسفير في العصر العباسي:

استمرت الدبلوماسية الإسلامية في أداء دورها الدعوي والإنساني وتطويره في العصر العباسي، ومن أشهر النشاطات إرسال هارون الرشيد وفدا من المبعوثين، معهم الكثير من الهدايا والابتكارات الإسلامية العلمية – ومنها الساعة الميكانيكية الدقاقة- إلى شارلمان ملك الفرنجة، الذي أبدى هو وحاشيته إعجابهم بتلك الهدايا القيمة وبما وصل إليه المسلمون- وقتذاك، من اختراعات وحضارة وتقدم.2

كما أرسل الخليفة المتوكل نصر بن الأزهر سفيرا إلى إمبراطور الروم ميخائيل لدراسة موضوع تبادل الأسرى وقبول الفداء بين المسلمين ودولة الروم. وقد نجح هذا السفير في مهمته وافتدى 2300 أسير من المسلمين كانوا في بلاد الروم

هـ- تطور الدبلوماسية الإسلامية للسفير في عصور لاحقة

تابعت الدبلوماسية الإسلامية نشاطها حال السلم وحال الحرب بين الدولة الإسلامية والدول المجاورة، وذلك على أيدي الأمويين في الأندلس، ثم الفاطميين في مصر، ثم الأيوبيين في الشام، ثم العثمانيين في اسطنبول.

ومن هذه النشاطات الدبلوماسية المروية عن الفاطميين إرسال الخليفة المستنصر بالله عددا من المبعوثين إلى قسطنطين ملك الروم في عام 466هـ، للتفاوض معه من أجل تزويد مصر بكميات كبيرة من القمح، بسبب ما حل بها من قحط وجفاف، فوافق الإمبراطور على ذلك، لكن

1- سهيل حسين الفتلاوي, الدبلوماسية الإسلامية – , مرجع نفسه, ص:218.217.

2- سهيل حسين الفتلاوي, الدبلوماسية الإسلامية –.المرجع نفسه. ص:245.244.

المنية عاجلته قبل إنفاذ الصفقة، فخلفته في الحكم الإمبراطورة "تيودورا" واشترطت على المستنصر الدخول معها في تحالف عسكري ضد خصومها السياسيين فأبى ذلك، فامتنعت من تنفيذ الاتفاق وفشلت البعثة الدبلوماسية في تحقيق مهمتها.

وقد درج العرف في الدول الإسلامية على الاحتفال بالرسل والسفراء منذ استقبالهم، وعند توديعهم، وذلك بكثير من الحفاوة والإكرام والإجلال،فكانت تقام لهم الزينات السخية، والمراسم الرائعة، والمواكب الفخمة، مقرونة بمظاهر البذخ والترف، وإيقاع الرهبة في نفوس الوافدين،

حتى ينقلوا انطباعاتهم هذه إلى ملوكهم ودولهم، وهو ترتيب فيه كثير من حسن التبشير والدعاية السياسية.

وقد بالغ العباسيون في أمثال هذه المراسم والمظاهر، فكانوا أحيانا يوفدون من يستقبل الرسول قبل وصوله إلى العاصمة الإسلامية، أو يكلفون باستقباله أحد قواد الجيش أو احد القضاة، وكانوا يحثون الناس على الخروج في المواكب الكبيرة لهذا الاستقبال.1

وكانت العادة أحيانا أن ينزل الرسول في دار معينة يستريح فيها، ثم يقابل الوزير ليعين له موعدا لمقابلة الخليفة. وكان أثناء المقابلة يقدم له كتابا موجها إليه من مرسله، وكان يسمى الجواز، وهو شبيه بأوراق الاعتماد اليوم، وكثيرا ما كان الرسل يحملون الهدايا، ويتلقونه بالمبادلة.

وكانت سارية الأمم الغربية على نوع من هذا الترتيب، لا يزال متبعا في الوقت الحاضر، مع كثير من التنظيم والتبسيط، حسب مناهج مضبوطة ومحدودة، بما يسمى بالبروتوكول الدبلوماسي، فهذا البروتوكول يرتب طريقة الاستقبال، وتقديم أوراق الاعتماد، وما يتفرع عن كل ذلك من أصول وتفاصيل....الخ.

1–د,سهيل حسين الفتلاوي, الدبلوماسية الإسلامية–.مرجع سابق.ص:246

المبحث الأول

مفهوم الدبلوماسية والسفارة بين الشريعة و القانون

*** المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية في الشريعة والقانون**

*** المطلب الثاني: تعريف السفارة في الشريعة والقانون**

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية في الشريعة والقانون

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

عرفت الدبلوماسية في العصر الإسلامي عدة تطورات وتغيرات ذلك مما أدى إلى تفنن الفقهاء والمؤرخين والكتاب المسلمين في إعطاء مفهوم بغية الإلمام بما يوحي له معنى الدبلوماسية .....في سبيل ذلك نذكر أشهر التعريفات لهم , فقد عرفت:

***أولا:** معاوية بن أبي سفيان بقوله :" لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها إن أرخوها شددتها وإن شددتها أرخيتها"*1

**كما عرفها ثلة من الفقهاء بقولهم:

***ثانيا:** يقول الدكتور عدنان البكري: إن الدبلوماسية هي عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي.2

***ثالثا:** ويقول مأمون الحموي: إن الدبلوماسية في اللغة العربية فكانت كلمة (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان.3

* **رابعا:** وجاء في لسان العرب ان كلمة سفارة تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه والانطلاق إلى القوم ، بغية التفاوض وتشتق كلمة (سفارة من سفر) أو (أسفر بين القوم إذا أصلح) و (كلمة سفير هو يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين).4

والدبلوماسية هي ممارسة عملية لتسيير شؤون الدولة الخارجية وهي علم وفن علم ما تتطلبه من دراسة عميقة للعلاقات القائمة بين الدول ومصالحها المتبادلة ومنطوق تواريخها ومواثيق معاهدتها من الوثائق الدولية، في الماضي والحاضر وهي فن لأنه يرتكز على مواهب خاصة عمادها اللباقة والفراسة وقوة الملاحظة. وكان العرب قد استخدموا كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية فكانت كلمة "كتاب" للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان, وبهذا المعنى تقترب كلمة

1ـالصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

2ـعدنان البكري: كاتب ودبلوماسي عراقي /3ـمأمون الحموي: كاتب وفقيه سوري

3ـ سهيل حسين الفتلاوي, الدبلوماسية الإسلامية، مرجع سابق. ص:110

4–لسان العرب لابن منظور منقولا من كتاب الدبلوماسية الإسلامية. لسهيل حسين الفتلاوي, مرجع نفسه.

كتاب من المعنى الذي أعطاه الإغريق لكلمة دبلوماسية. فقد جاء الاستعمال لكلمة كتاب عند أغلب فقهاء العرب والمسلمين, ففي كتاب "السير الكبير " للشيباني جاء في باب ما يؤخذ في دار الإسلام من أهل الحرب ما يلي: " قلت: أرأيت الرجل في أهل الحرب يوجد في دار الإسلام فيقول: أنا رسول ويخرج كتاب الملك معه؟ قال: إذا عرف أنه كتاب الملك كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وإن لم يعرف أنه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه". وكذلك جاءت كلمة كتاب عند أبي يوسف في "الخراج" عندما يقول: " إن الولاة إذا ما لقوا رسولا يسألونه عن اسمه فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية له, فإنه يصدق ولا سبيل عليه ...". إلى جانب هذه الكلمة –أي الكتاب– كانت كلمة سفارة من سفر أو أسفر بين القوم إذا أصلح, وذلك حسب ما ذكره أبو العلاء عندما فسر معنى كلمة سفير حين قال: "السفير هو الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين".1

وهكذا تكون كلمة دبلوماسية قد استخدمت عند العرب بالمعنى الذي استخدمه اليونان وفيما بعد الرومان.

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية في القانون الدولي العام :

بمقدار الإهتمام الذي أولاه العرب والمسلمين في تعريف الدبلوماسية يقابله مثله ما كان من فقهاء القانون الدولي العام لدى الجانب الغربي من العالم .

1–سهيل حسين الفتلاوي, الدبلوماسية الإسلامية، مرجع سابق. ص:111

فقد قاموا بتعريف الدبلوماسية آخذين عدة إعتبارات في ذلك...نذكر أشهر هاته التعاريف :

* **أولا**– تعريف ارنست ساتو: "إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة.* 1

* **ثانيا**– تعريف شارل كالفو: الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين الدول كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ وهي علم العلاقات أو فن المفاوضات أو فن القيادة والتوجيه.*2

* **ثالثا**–تعريف هارولد نيكلسون : يقول أن الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين فهي عمل وفن الدبلوماسيين.*3

* **رابعا**–الدبلوماسية في نظر المدرسة الفرنسية:

تعني مبعوث أو مفوض أي الشخص الذي يرسل في مهمة (أما كلمة سفير فتشتق من كليتيه، أي تابع، خادم وهو لقب يمنح فقط لممثلي الملوك).4

الفرع الثالث: تعريف الدبلوماسي

* **أولا:ـ** بناء على العادة والممارسة الدولية يمكن تعريف الدبلوماسي بأنه الشخص الدارج اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المعتد لديها.

وقد نصت اتفاقية فينا لعام 1961م، في مادتها الأولى على ما يلي:

1-*ارسنت ساتو: دبلوماسي بريطاني.

2-*شارل كالفو: دبلوماسي بريطاني./هارولد نيكلسون دبلوماسي بريطاني.

3-د.غازي حسن صباييريني.الدبلوماسية المعاصرة –دراسة قانونية-ص:14,13

4- الدكتور علي حسين الشامي ,الدبلوماسية (نشأتها ,تطورها قواعدها ونظام الخصائص والإمتيازات) ,مرجع سابق. ص:101.

*عبارة "الأعضاء الدبلوماسيين" تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

*عبارة "مبعوث دبلوماسي" تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

وتضم القائمة الدبلوماسية التي تصدر عن الدولة المعتمد لديها الأشخاص الذين يقومون بالمهام التالية: رئيس البعثة (السفير أو الوزير أو القائم بالأعمال)، المستشارون، السكرتيرون، ومن ثم الملحقون الدبلوماسيون العاديون، بالإضافة لأشخاص ليسوا بدبلوماسيين أصلاً ولكن تمنح لهم هذه الصفة لحمايتهم وتسهيل مهمتهم وهم من يطلق عليهم الملحقون الفنيون مثل: الملحق العسكري، الملحق الثقافي، الملحق العمالي، الملحق التجاري، الملحق الزراعي، الملحق الإعلامي ... الخ .1

* **ثانيا:_** أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم بالخارج مصطلحات مختلفة .فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي diplomat إلى العديد من المصطلحات العربية منها:

_الممثلين الدبلوماسيين, والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية, وهيئات العلاقات الدولية, والخدمة الخارجية the foreign service, والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسيين diplomatic envoys والممثلين الدبلوماسيين. والسلك السياسي.

وقد أطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج diplomatic envoys وعربت إلى المبعوثين الدبلوماسيين, ولم تكن هذه الترجمة موفقة لأن المبعوث أو الرسول في اللغة العربية يقابل مصطلح diplomatic في الانجليزية.

وقد تثبت الصفة الدبلوماسية أن تقوم وزارة الخارجية بوضع قوائم تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية. وتزودهم بهويات خاصة تثبت صفتهم الدبلوماسية بناء على طلب من البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها الشخص .وعندما

1- أ.د.غازي حسين صبايريني, الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية) أستاذ القانون الدولي العام (عميد جامعة فلاديلفيا).مقالة على النت.مرجع سابق.

يتطلب الأمر معرفة ما إذا كان الشخص ممن يحملون الصفة الدبلوماسية فلا بد من الرجوع إلى القوائم المعتمدة لدى وزارة الخارجية.1

ولا يعتمد جواز السفر لتحديدها إذا كان الشخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية أم لا، فليس كل من يحمل جواز السفر دبلوماسي يحمل الصفة الدبلوماسية . ذلك أن الدول تمنح جواز سفر دبلوماسي لجميع أعضاء البعثة والعديد من الموظفين الذين يسافرون للخارج ممن يمارسون المهمة الدبلوماسية أو لا يمارسونها من أجل تسهيل مهمتهم.

ولهذا فإن معرفة الصفة الدبلوماسية التي يحملها الشخص تتطلب الرجوع إلى القوائم المعتمدة لدى وزارة الخارجية . التي تعرف كل من يحمل هذه الصفة على أراضيها وما هو عددهم في كل بعثة لأن من يحمل هذه الصفة يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية لايتمتع بها غيره ممن لا يحملها مهما كان وضعه الوظيفي أو الإجتماعي.

وتعتمد قوائم وزارة الخارجية الخاصة بالأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية في الدعوات والمآدب سواء من قبلها أو من قبل البعثات الدبلوماسية الأخرى. وقد جرى العرف الدولي على أن تقوم وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي بإشعار الجهات المختصة بأن الشخص المعني يحمل الصفة الدبلوماسية وليس جواز السفر أو الهوية الدبلوماسية.2

المطلب الثاني: تعريف السفارة في الشريعة والقانون

الفرع الأول :تعريف السفارة في الشريعة الإسلامية

1- الدكتور علي حسين الشامي ,الدبلوماسية (نشأتها ,تطورها قواعدها ونظام الخصائص والإمتيازات) ,مرجع سابق. ص:102.

2- أ.د. غازي حسين صبايريني الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية) ، مرجع سابق ,ص:18,17.

أولا:تعريف السفارة في الشريعة الإسلامية:

1-لغة:السين والفاء والراء:أصل واحد يدل على الإنكشاف والجلاء

ومن ذلك قولهم :سفر بين القوم سفارة ,فهو سافر وسفير ,إذا سعى في الإصلاح أو أصلح بين الناس .**1**

والسفارة هي النيابة والرسالة,وأصلها في اللغة الإصلاح:وتعني التوجه للقوم للقيام بينهم بالصلح على وجه التحديد.وتطلق أيضا على مكان إقامة السفير .

2-**إصطلاحا:**وفي مفهوم الشريعة الإسلامية السمحاء يراد بكلمة السفارة أبواب السير والجهاد ,وهي:إيفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معينة ,فهي بذلك لا تخرج عن الإستعمال اللغوي ,ويمكن تعريفها أيضا بعث ولي الأمر لشخص معتمد من قبله إلى جهة معينة لمباشرة مهمة معينة.2

ثانيا: تعريف السفير في الشريعة الإسلامية:

- **لغة:** فهو الرسول المصلح بين القوم, والجمع سفراء وقد سفر بينهم يسفر سفرا وسِفارة وسَفارة: إصلاح, وفي حديث علي أنه قال لعثمان أن الناس استفسروني بينك وبينهم؛ أي جعلوني سفيرا يقال: سفرت بين القوم أي سعيت بينهم الإصلاح.

- أما السفير في الاصطلاح:

لم يكن مصطلح السفير شائعا بكثرة في العصر الإسلامي , بل كان ما يقابله في ذلك معنى وهو مصطلح الرسول. وقد استعملت الكلمتان (السفير و الرسول)اصطلاحا بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي المعتمد و المرسل من طرف أمير المؤمنين .

وان غلب أحيانا المدلول الديني في استعمال لفظة الرسول من جهة ,وغلب معنى الوساطة والاصلاح والسير قدما من أجل تحقيق الصلح في استعمال لفظة السفير.

ولذلك يرى بعض الباحثين أنه في الواقع العملي لم يكن هناك فرق بين السفير والرسول ,بمعنى أنه لم يكن هناك لأحدهما ميزة على الآخر ,كأن يرسل الوزير الرسول ويرسل الملك السفير,فهذا

1-د.عثمان بن جمعة ضميرية,السفارة والسفراء في الإسلام,الطائف 1421/01/28ه,ص:25

2--د.عثمان بن جمعة ضميرية,السفارة والسفراء في الإسلام,الطائف 1421/01/28ه,ص:28,المرجع نفسه.

أمر لم يكن معروفا ,وإنما كانا رجلان يوفدان في مهمات شتى للملوك وللدول المجاورة,فيسفران ويرسلان ويمثلان الملك فيها.1

أما المعنى الشائع القائل إن السفير هو أعلى مرتبة من الرسول فهذا بعيد عن الصواب ,ومنشؤه المفهوم الحديث للسفير عند الغربيين.

بينما يرى فقهاء آخرون أن يخص ذو المهمة المؤقتة بلقب–الرسول–وأن يطلق على المبعوث المقيم لقب –السفير–

الفرع الثاني:تعريف السفارة في القانون الدولي العام

أولا: تعريف السفارة في القانون الدولي العام

هي بعثة دبلوماسية تبعث بها دولة ما إلى دولة أخرى لتمثيلها والدفاع عن مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المقيمين في الدولة المضيفة. عادة تكون السفارة بعاصمة الدولة المضيفة ووجود سفارة لدولة بدولة أخرى دليل على وجود اعتراف وعلاقات دبلوماسية بين الدولتين.كما تطلق كلمة سفارة أحيانا على المبنى الذي تقدم فيه هذه الخدمات، ولكنها تستعمل أحيانا للإشارة إلى مقر سكن السفير.

تعتبر سفارة بلد ما "أ" في البلد" ب" جزءا من التراب الوطني ل "أ" حيث لا يمكن لأي فرد من الدولة "ب "الدخول إلى السفارة بدون ترخيص من البلد "أ". حتى أن السلطات الأمنية من الدولة "ب" لا تملك حق تفتيش السفارة أو القيام بأي تدخل داخلها. وأي مخالفة لهذا القانون تعتبر تعديا على سيادة الدولة" أ" .2

وكما ;.يعتمد لدى رئيس الجمهورية السفراء الأجانب و المبعوثون فوق العادة : **المادة 41** الجزائري جاء في الدستور

و يعين السفراء و المبعوثون فوق العادة باقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية 3

ثانيا: تعريف السفير في القانون الدولي العام

1- عثمان بن جمعة ضميرية,السفارة والسفراء في الإسلام,الطائف 1421/01/28ه,ص:31,المرجع نفسه.

2- سفارة ويكيبيديا ,مقلة على النت لمحرر الموقع.30/05/2014.

3-المادة 40 من الدستور الجزائري ,منتديات بوابة الونشريس .

– فقد عرفه كثير من رجال العلم السياسي و علماء القانون الدولي تعريفات تدور على أن السفير: هو أعلى مراتب السلك الدبلوماسي, وهو **رئيس** بعثة سياسية تعرف بالسفارة.1

_إن تعريف السفير وكما هو متفق عليه: هو المبعوث الدبلوماسي الأعلى درجة في مراتب المبعوثين الدبلوماسيين، يرأس ويدير البعثة الدبلوماسية المسماة" سفارة".

ويتولى تمثيل دولته وحماية الرعايا من بني وطنه في هذه الدولة، بالإضافة إلى تنمية العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين البلدين.

_والسفير هو الشخص صاحب المرتبة الأعلى في التمثيل الدبلوماسي, يقوم بتمثيل رئيس الدولة ذات السيادة لدى بلاط دولة أخرى أو في عاصمتها, ويخضع لسلطانه سائر أفراد البعثة الدبلوماسية والموظفون في السفارة.2

_والسفير بهذا المعنى هو الرسول الذي تبعثه إحدى الدول لتحقيق أي غرض دبلوماسي, فيسعى لإنجازه, عن طريق قيامه بإجراء المباحثات و المفاوضات, وغيرها من الأساليب الدبلوماسية مع ممثلي الدولة الموفد إليها.3

_فالسفير إذن هو الشخص الذي يقوم بمهمة من دولة إلى دولة أخرى ممثلا الدولة المرسلة ومعتمدا لدى الدولة المستقبلة.

1- عطية الله أحمد, القاموس السياسي, دار النهضة العربية –القاهرة-, ط:4, 1980م, ص:644.

3- كيالي عبد الوهاب وآخرون, الموسوعة السياسية, مؤسسة الرسالة –بيروت- , ج:3, ص:207/206

3- البدوي إسماعيل إختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة, دار النهضة العربية -القاهرة-, ط:1993/1م, ص:210.

المبحث الثاني

مهام وحمايةالسفراء الدبلوماسيين بين الشريعة والقانون

المطلب الأول: المهام الوظيفية للسفير الدبلوماسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

المطلب الثاني:حصانة وحماية البعثات الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

تمهيد

يلتزم الدبلوماسي بالعديد من الواجبات التي من أولها إيصال الرسالة المكلف بحملها للمرسل إليهم بالطريقة التي حددها المرسل، وان يكون مؤثرا في المحيط الذي يعمل فيه وغير متأثر به، وأن يكون على علم وبينه ويطلع على أدق تفاصيل المكان الذي يعمل فيه. وان يكون مخلصا في تنفيذ واجباته بصورة صحيحة. وأن يكون عينا لدولته، وله الخبرة في أمور السلم والحرب والأحلاف الدولية والتجارة. وفي مقابل ذلك فانه سيتمتع بامتيازات وحصانات خاصة به لمزاولة أعماله على الوجه المطلوب.

وكان النبي ﷺ دبلوماسيا بارعا في تنفيذ المهمة المكلف بها للمرسل إليهم. فقد استطاع أن يؤثر في المجتمع الذي عمل فيه دون أن يتأثر هو به. واطلع على قواعد القتال والحرب وعرف فنونها ومارس التجارة وعرف الطرق القوافل وقواعد التعامل التجاري بين القبائل العربية وبين العرب والروم. وتمتع بقدرة فائقة على مواجهة المصاعب.

المطلب الأول

المهام الوظيفية للسفير الدبلوماسي بين الشريعة والقانون الدولي العام

من أولى المهام التي يلتزم بتنفيذها المبعوث الدبلوماسي هي تنفيذ المهمة المكلف بها من قبل دولته. وان يتم تنفيذها طبقا للإجراءات والشروط المحددة من قبل مرسله. وليس من حقه الخروج عن ذلك. وأن يتصرف في ضوء توجهات دولته.وإذا ما استجدت أمور جديدة فان عليه عدم التصرف إلا بعد أن يأخذ موافقة دولته.

الفرع الأول: ممارسة وظيفة السفير الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية

السفير والدعوة إلى الله:

لم يرسل النبي عليه السلام لفئة معينة وإنما أرسل للناس كافة لقوله تعالى *وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا*[1] ولما كان المرسل إليهم كافة الناس فذلك يعني أن النبي عليه السلام مبعوث لهم جميعا ورسالة النبي عليه السلام هي الإسلام الذي جاء به للناس كافة وعليه أن يتولى تبليغها بنفسه إلى جميع الناس وقد سار كذلك من بعده الخلفاء الراشدون ومن تبعهم في الدعوة إلى الله وتبليغ رسالة الإسلام.

أولا: السرية في عمل الدبلوماسي

من أهم الأمور التي يجب أن يلتزم بها الدبلوماسي في أداء علمه هو أن يتخذ الحيطة والحذر والكتمان في علمه.ذلك أن اغلب مهام الدبلوماسي تتطلب السرية في العمل، من اجل نجاح المهمة المكلف بها. كما أن إفشاء أسرار عمله قد تؤدي إلى فشل مهمته. ولهذا فان عليه أن يبتعد عن وسائل الإعلام وان يتحفظ في الاجتماعات العامة. وقد تستخدم أجهزة المخابرات وسائل تصنت متطورة لمراقبة الدبلوماسيين الأجانب.ولهذا فان الدبلوماسي الناجح هو الذي يتكتم على عمله حتى داخل بعثته الدبلوماسية، تحاشيا لوجود أجهزة استراق السمع التي تضعها الدول في مكاتبهم ومقرات إقامتهم.

وكان من أسباب نجاح النبي ﷺفي تنفيذ مهمته هو تكتمه على الدعوة الإسلامية، ليس خوفا على نفسه لان الله قادر على حمايته، وإنما يعود ذلك للبحث عمن يصلح للدعوة ويستطيع حملها. ولهذا فقد اتسمت أعماله بالحيطة والحذر.

وقد وفرت الدعوة سرا للنبي ﷺحفظ أصحابه من التنكيل والتعذيب، خاصة في الأيام الأولى لنزول الرسالة. حيث تمكن من بناء الشخصية الإسلامية الرائدة المتفهمة للمهمات الجديدة التي يتحملها المسلم في مواجهة الظروف الصعبة، والمتفهمة لأصول الدين الجديد[2].

---

[1]- سورة سبأالآية 28

[2]سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الاسلامية.مرجع سابق, ص147.

وقد أمضى النبي ﷺثلاث سنوات في العمل السري بهدوء وصمت لنشر الدين،ليحفظ إتباعه من أذى قريش. وقد ساعده ذلك في إبعاد العناصر المتنفذة من التأثير على الدعوة[1].

ثانيا: معرفة الدبلوماسي بفنون الحرب والقتال

إن أغلب الأعمال التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي تتمثل في كونه عينا عسكرية لدولته في الدولة المعتمدة لديها، ينقل إليها كل التطورات العسكرية التي تحصل فيها، لأسباب متعددة منها: أن قوة الدولة تعتمد على قوتها العسكرية وهذه القوة لا يمكن معرفة تأثيرها إلا بعد المقارنة مع القوة العسكرية للدول الأخرى، والتطورات التي تحدث فيها، ومدى تأثير هذه التطورات على وضع دولته العسكري أو نقل التطورات العسكرية لدولته للاستفادة منها.

وكان رسول اللهﷺحريصا على حماية عشيرته من الأعداء. فقد حمل السلاح وهو ابن التاسعة عشرة من عمره، وتدرب على فنون الحرب وأنواع الأسلحة. وقد اشترك في حرب الفجار. وهو في سن النضج الحربي واستهلال الرجولة الكاملة التي كان يدرج في النمو إليها بعقله وجسمه وخلقه.

وقد وفرت له هذا الحرب فرصة الاطلاع على قواعد الحرب والقتال وأسلوب إدارتها وهو في سن أداء الخدمة العسكرية المعمول به في الجيوش الحديثة وهو السن الذي يكون فيه عنفوان الشباب،والقدرة على أداء الخدمة العسكرية وتحمل متاعبها وأداء متطلباتها بشكل صحيح .وقد اطلع النبي ﷺعلى الصلح الذي بموجبهانتهت الحرب بين الطرفين.

وقد اكتسب النبي ﷺمن حرب الفجار خبرة عسكرية كبيرة استفاد منها في الحروب التي خاضها المسلمون المحاربة المشركين أثناء عهد الرسالة. وبمجرد أن وصل المدينة عمل على تشكيل السرايا لحماية أمن المدينة الخارجي الذي كان مهددا بسبب قوة القبائل الضاربة حول المدينة وتحالفها مع قريش، وعدم استتباب الأمن الداخلي لمواجهة اليهود الذين كانوا يتمتعون بقوه عسكرية كبيرة وكانت لهم قلاع وحصون عسكرية داخل المدينة، إضافة لتحالفهم مع القبائل العربية. وتمكن من تشكيل قوى عسكرية متميزة في المدينة والمناطق المحيطة بها استطاعت فرض سيطرتها وحماية الأمن الخارجي والداخلي خلال فترة قصيرة من الزمن.

[1]صفي الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم (ملتقى أهل الحديث)، ص55.

وقد حقق النبي ﷺالانتصار في غالبية الحروب التي خاضها رغم حداثة الإسلام وقلة عدد المسلمين وضعف إمكاناتهم المادية، وانتمائهم إلى قبائل متفرقة. كل ذلك ما كان يتحقق لولا قدرة النبي ﷺ وخبرته العسكرية التي اكسبها من حرب الفجار.

ثالثا: خبره الدبلوماسي في عقد الأحلاف

لما كان المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يتكون من دول متعددة، فان خطر اتفاق الدول على محاربة إحدى الدول والقضاء عليها أمر غير مستبعد. ولهذا فان الدول تحاول أن تخلق تكتلات عسكرية كبيرة للحد من الخطورة التي قد تتعرض لها. ومن اجل ذلك نشاهد الآن أقوى الدول في العالم من الناحية العسكرية تعمل على خلق تكتلات عسكرية المواجهة بعضها البعض. وما الحلف الأطلسي إلا خير دليل على انتظام الدول في منظمات دولية عسكرية لحماية أمنها وضمان مصالحها.

وقد تعقد الدول الأحلاف العسكرية لا لمواجهة الدول الاخرى، وإنما أيضا لضمان عدم اعتداء بعضها على بعض، وتجنب المنازعات المسلحة.

ويتولى عقد الأحلاف العسكرية بين الدول دبلوماسيون يتمتعون بقابليات وإمكانيات عالية، ولهم الخبرة في المناورات الدبلوماسية والقدرة والاستنتاج في أمور الحرب والاستراتيجية العسكرية.

وقد عاش النبي ﷺبين القبائل العربية التي كانت في صراع مستمر مع بعضها البعض. والتي شهدت تحالفات عسكرية لحماية أمنها وتجنب المنازعات بينها. وقد وفرت هذه التحالفات حماية امن القبائل العربية ضد الإمبراطوريات التي كانت تحيط بها. كما ضمنت التحالفات حماية القبائل الضعيفة من تعدي القبائل القوية عليها وذلك بسبب تحالف القبائل الضعيفة مع قبائل أخرى. وهذه التحالفات ساهمت نوعا ما في منع نشوب منازعات مسلحة بين القبائل.

وعلى الرغم من أن النبي ﷺلم يكن من المتنفذين في مكة إلا أنه كان يتابع أحوالها السياسية والعسكرية والأحلاف التي تعقدها مكة مع القبائل الأخرى.

ومن الأحلاف التي اطلع عليها:حلف الفضولوحلف بني عبد مناف، ومنها حلف – المتطيبين– وأحلاف بني عبد الدار ومنها أحلاف لتسوية منازعاتهم حول السقاية والرفادة والحجابة واللواء والندوة، والتي حددت وسائل تسوية المنازعات التي تنشأ بين القبائل

المتحالفة وقد قال النبي ﷺ في مثل هذه الأحلاف: –ما كان حلف في الجاهلية فان الإسلام لم يزده إلا شدة–.

رابعا: خبرة الدبلوماسي بالتجارة

يتركز العمل الدبلوماسي في الوقت الحاضر على التجارة. ذلك أنها تعد مفتاح العلاقات الدولية، فكلما كانت العلاقات التجارية بين دولتين واسعة كلما اتسعت علاقتهما الدبلوماسية كما أن من واجبات البعثات الدبلوماسية مراقبة التطورات التجارية في الدول المعتمد لديها.

وقد اكتسب النبي ﷺ خبرته التجارية من مصدرين، الأول سفراته التجارية في الشام واليمن، فلما كان عمره اثنا عشرة سنة سافر مع عمه أبي طالب إلى الشام لغرض التجارة[1].

وقد وفرت ممارسة النبي ﷺ للتجارة في الشام واليمن فرصة معرفة القواعد التجارية وأصولها وطرق أنواعها، خاصة وأن التجارة في الشام تختلف عن تجارة اليمن.

خامسا: خبرة الدبلوماسي بأحوال المجتمعات

من أولى مهام البعثات الدبلوماسية متابعة أحوال المجتمعات السياسية والاقتصادية التكنولوجية والعسكرية والثقافية والقوى المؤثرة في القرار السياسي واعداد الدراسات والتقارير عنها بصورة مستمرة من أجل أن تحدد الدولة طبيعة العلاقات التي تخطط لها مع هذه الدولة، فلابد من الاطلاع على جميع الأمور الداخلية.

ولما كان الاسلام دينا عمليا فإنه من الضروري أن يطلع النبي ﷺ على جميع أحوال المجتمعات التي تحيط بشبه الجزيرة العربية، وقد وفر سفر النبي ﷺ إلى الشّام فرصة الاطلاع على حضارة الروم بصورة أكثر واقعية لنظام الحكم والنظام العسكري والاداري[2].

سادسا: خبرة الدبلوماسي بأمور الحياة العامة

بما أن الدبلوماسي يمثل دولته في جميع مرافقها ومؤسساتها، فإن ذلك يتطلب منه أن يلم بجميع الأمور التي تهم دولته ومنها الأمور السياسية والحربية والتجارية.

وبناء على ذلك فإن الدبلوماسي لا يستطيع ممارسة هذه الأمور إن لم تكن له معرفة واسعة فيها، وهذه المعرفة لا تأتي إلا عن طريق المعايشة والملاحظة والدراسة، غير أن

[1] السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص188.
[2] السيرة الحلبية، ج1، ص118.

المعرفة الكبيرة لها تأتي عن طريق ممارسة هذه المتطلبات بصورة عملية، ولهذا فإن الدول تعمل على تعليم دبلوماسييها هذه المهام.

الفرع الثاني: ممارسة وظيفة السفير الدبلوماسي في القانون الدولي العام

بوصفها ممثلة الدولة، تعتبر البعثة الدبلوماسية مرفقا عاما من مرافق الدولة، تكمن مهمتها في إدارة الشؤون الخارجية. وهي بهذه الصفة هي هيئة العلاقات الدولية والأداة الرئيسية للاتصال والاحتكاك بين الدول. وهي كناية عن مجموعة من الأجهزة المتخصصة القائمة على عدد من الوظائف السياسية والاقتصادية والإدارية والفنية والثقافية. وإذا كانت وظائف الدول على الصعيد الخارجي – أي الدولي – تتجسد بالدرجة الأولى في هذه الهيئة الدبلوماسية المسماة بعثة، سواء أكانت سفارة أم مفوضية أم قاصدية، فان القانون الدبلوماسي واتفاقية فيينا لعام 1961 خاصة، لم يحددا بشكل تفصيلي ودقيق وظائف البعثات الدبلوماسية ولم ينظما أويحددا وسائل عمل البعثة من تعليمات ومساع دبلوماسية وتقارير دبلوماسية.مما يعني أنها تركت المجال مفتوحا أمام الدول لممارسة نظام الوظائف المفتوح والمرتبط بأفاق وظائف الدولة وتطورها على الصعيد الداخلي والخارجي، والذي ينسجم مع تطور العلاقات الدولية والدبلوماسية وتطور أشخاص القانون الدولي وبالتالي مع مستوى ودرجة علاقة كل دولة بالدول الأخرى.

*ويمكن أن نحدد أهم الوظائف فيما يلي:

أولا: وظائف سياسية

لقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن البعثة الدبلوماسية تمثل الدولة، وهي بهذه الصفة تقوم بوظيفة التمثيل ليس فقط الثنائي والمتعدد والمشترك[1]، بل وأيضا وظيفة تمثيل رعاية المصالح، حسب ما ذكرت المواد: الخامسة والسادسة والخامسة والأربعون والسادسة والأربعون. وتتخلص مهام هذه الوظيفة باشتراك البعثة بالحياة العامة للدولة المعتمد لديها من خلال المشاركة في الاحتفالات العامة والاستقبالات الرسمية والأعياد الوطنية. ويتولى رئيس البعثة عادة القيام بهذه الوظيفة، وفي حال غيابة او شغور منصبه ينوب عنه الشخص المعني في البعثة. كما أن البعثة بصفتها أداة رئيسية للاتصال الرسمي تقوم بمعالجة بعض المواضيع باسم دولتها والتي تعبر عن إرادة ورغبات واهتمامات دولتها وتعمل على تبيان

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية. مرجع سابق، ص290.

حقوقها والدفاع عن مصالحها. هذا بالإضافة إلى وظيفة تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية موجودة على إقليم الدولة المعتمد لديها حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة. وبهذا تعتبر البعثة ممثلة للدولة ككل وليس لرئيس الدولة أو الحكومة، كما كان سائداً في السابق، وقد حسمت اتفاقية فيينا لعام 1961، التي استبعدت المقولة التي تعتبر أن الموظفين الدبلوماسيين يمثلون رئيس الدولة، وأكدت على أنهم يمثلون حكومتهم ودولتهم ومعتمدون لدى الحكومة، وفي هذا عدم تمايز بعض الأحيان، ما بين الدولة والحكومة. المهم أن اتفاقية فيينا ميزت على هذا الصعيد بين الحكومة والدولة ورئيسها، على اعتبار أن الدولة تتميز بمبدأ الثبات والاستقرار والديمومة، على عكس رئيسها أو حكومتها التي يحكمها مبدأ التغيير الدائم وعدم الاستقرار لا سيما أثناء الأزمات الحكومية. كما أن وظائف البعثة تتوقف في حال حصول أي تغيير يطرأ على الدولة لجهة زوالها أوأندماجها أو تغيير نظامها الدستوري والسياسي، مما يستتبع في هذه الحالة توفر عنصر الاعتراف لإعادة إقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات الدائمة، على عكس التغيير الذي يحصل ويطال فقط رئيس الدولة أو تغيير الحكومة بطريق شرعي دستوري ولا يستتبع توقف أو تعطيل ووظائف البعثة، بل تبقى البعثة تمارس وظائفها من خلال أعضائها وذلك على الرغم من أن رئيس البعثة يصبح في حاجة لتجديد كتاب اعتماده.

ومن جهة أخرى، أن وظيفة تمثيل البعثة لدولتها لدى الدولة المعتمد لديها ليست علاقة تمثيل بالمعنى القانوني للكلمة، على حد تعبير فيليب كاييه، لأن التمثيل الدولي هو عبارة عن علاقة قانونية تقوم بين أشخاص القانون الدولي وليس بين هيئات هذه الأشخاص، وذلك لانتفاء الشخصية الدولية القانونية المستقلة عن البعثة الدبلوماسية، التي لا تتمتع بها إلا الدول في هذه الحالة، ولا تمتد تبعاً لذلك إلى ذات البعثة الدبلوماسية[1].

وبمعنى آخر، فإن الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي تتحمل مسؤوليتها الدولية عن كل عمل تقوم به، تستطيع أن تكلف شخصاً آخر يتمتع بنفس الشخصية الدولية، سلطة أو صلاحية القيام بأعمال لدى شخص دولي ثالث يتمتع بنفس المواصفات، وبالتالي تصبح هذه الأعمال ملزمة قانونيًّا للدولة التي كلفت غيرها. وفي حال تخطت أو تعدت الدولة المكلفة أو الممثّلة سلطة أداء بعض الأعمال التي كُلّفت القيام بها إزاء دولة ثالثة، فإنها تتحمل هي المسؤولية الدولية لا الدولة الممثّلة،

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص291.

وذلك عملاً بالقاعدة القائلة أن الطرف الممثّل يتحمل المسؤولية في حال تخطي الوكالة الممنوحة له من قبل الممثّل وليس العكس.

وقد اتجه أغلب الفقهاء والكتاب إلى القول أنه إذا كانت الدبلوماسية تعني إدارة العلاقات أو الشؤون الخارجية للدول، فهي في ذات الوقت تعني إدارة وفن المفاوضات، تمارسها البعثات الدبلوماسية بهدف تقريب وجهات النظر المتعارضة ومعالجة ومناقشة المسائل الشائكة والعمل على حلها بما يتلاءم مع مصالح الأطراف المعنية – أي الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها – والتوفيق بينها بالشكل الذي يعزز العلاقات الودية والسلمية بينهما. والمفاوضات كوظيفة هي ذات مدلول سياسي، تنشط أثناء السلم كما تنشط أثناء الحرب. ولما كانت الدبلوماسية تتركز في رسم وإعداد وتنفيذ السياسة الخارجية للدول.

فإن أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسة، هي وظيفة المفاوضة (أو المحادثات) سواء العلنية أو السرية حيث تقرّب أو تباعد بين الأهداف السياسية لكل دولة، أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي.

ثانيا: الوظائف الإعلامية والاقتصادية

إن كانت الدبلوماسية، من حيث هي نشاط، تقوم على إعداد وتنفيذ السياسة الخارجية للدول، فإن وظيفة الاستعلام واستطلاع الأحوال وتتبع تطور الأحداث، تعتبر من الوظائف المهمة التي تقوم بها البعثة في الدولة المعتمد لديها. وقد كانت هذه الوظيفة قد ظهرت منذ العصر البيزنطي حيث تحول الدبلوماسي الخطيب أيام الرومان إلى الدبلوماسي المراقب الذي يراقب أوضاع وأحوال البلد الموفد إليه ويرفع التقارير بهذا الشأن إلى دولته المتضمنة المعلومات عن قوة هذا البلد في جميع المجالات لا سيما الاقتصادية والعسكرية. ومنذ ذلك الحين، أخذت هذه الوظيفة تتطور مع تطور العمل الدبلوماسي، ومع الانتقال من مرحلة الدبلوماسية المؤقتة إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة زادت هذه الوظيفة أهمية خاصة بعد معاهدة وستفاليا لعام 1648م[1].

وإذا كانت المادة الثالثة من الاتفاقية قد نصت على هذه الوظيفة بهدف تعزيز العلاقات الودية بين الدول، فإنها في ذات الوقت تضمنت بعض الأسس والمبادئ التي يجب أن ترتكز عليها هذه العلاقات. وأول هذه المبادئ يقوم على المساواة في السيادة بين الدول المختلفة والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى مبدأ التعايش ليس فقط السلمي بل

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص299.

وأيضاً الودي بين الدول بما يخدم مصالحها ومصالح شعوبها على قاعدة نبذ الخلافات وحل النزاعات بالطرق والوسائل التي تصون السلم والأمن الدوليين، لا سيما وأن اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها أصبح من المحظورات في التعامل الدولي، نظراً لسيطرة السلاح النووي وما يحمل من مخاطر جدية تهدد ليس مصالح هذه الدولة أو تلك بل تهدد الوجود البشري بحد ذاته. لهذا اتجهت الاتفاقية وكرست هذه الوظيفة التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية والتي لا تهدف إلى تعزيز علاقات الصداقة والود بين الدول فقط، بل إلى تمتين أواصرها وتنمية روح التعاون والتضامن في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية.

المطلب الثاني

حصانة وحماية البعثات الدبلوماسية بين الشريعة والقانون الدولي العام

لقد استندت الدبلوماسية الاسلامية على قواعد السلم والصلح والمودة، واستنبطت أحكام الشرع والفقه والاجتهاد مفهوما أصيلا للحصانات والامتيازات، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب كما سيأتي:

الفرع الأول: حصانة وحماية البعثات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

أولا: مفهوم الأمان والحصانة الإسلامية

تشتق كلمة أمان من أمن، ومعناها اطمأن، وعاهد، وسلم، وحصن من حصين أي المنيع والمحمي، وبالتالي ترادف كلمة أمان، كلمة حصانة أي المنعة التي هي القوة التي تمنع من يريد أحداً بسوء[1].

لهذا يقال أهل الأمان أو أهل الحصن أو أهل المنعة، وهي كلمات استخدمها العرب المسلمون كمرادفات لبعضها البعض. غير أن هذه المصطلحات والمرادفات اللغوية ترتبط بأنواع وأشكال الأمان الذي يشمل العديد من الأشخاص والجماعات غير المسلمة التي تستفيد من أحكامه بدخولها دار الإسلام، وذلك طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وهذه الأشكال والأنواع ترتبط كلها بالمفهوم العام لنظام الأمان. فهناك الأمان المؤبد الدائم الذي يستفيد منه أهل الذمة، وأهل العهد، وأهل الحصن أي الأمان الدبلوماسي، وهناك الأمان المؤقت الذي يستفيد منه أهل الحرب والمستأمنون. والأمان العرفي أو العادي الذي ينقسم إلى أمان عام أو أمان رسمي، وأمان خاص أي أمان غير رسمي، وهناك الأمان الاتفاقي أو أمان الموادعة وأخيراً هناك التسمية العامة لجميع الأشكال وهي الأمان الداخلي الذي يشمل جميع هذه الأشكال، والأمان الخارجي الذي يمنحه المسلم خارج دار الإسلام في علاقاته مع غير المسلمين.

وعليه فإن نظام الأمان يعتبر الأساس النظري لإقرار ومنح الحصانة الدولية والدبلوماسية وهو برأينا، نوع من الالتزام يمنح للأشخاص غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بهدف حمايتهم ومنع اعتداء الغير عليهم. غير أن د. محمصاني يحصر مفهوم الأمان بمفهوم العقد، أي الأمان، بالنسبة له هو نوع من <<عقد يسمح فيه لغير مسلم أن يدخل دار الإسلام ويبقى فيها آمناً على نفسه وماله ليسمع كلام الله>>[2]. مما يعني أنه عقد مشروط يتضمن إمكانية فسخه أو إلغائه، وهذا، يتناقض مع بعض أنواع الأمان التي تمتلك صفة الديمومة والأبدية كأمان أهل الذمة وأمان الدبلوماسيين، لأن أمانهم ليس أماناً مؤقتاً قابلاً للفسخ والإلغاء، وبالتالي فهو نوع من الالتزام الإسلامي وليس نوعاً من العقد، أما من جهة أخرى، فهناك من يحصر الأمان بمفهوم ضيق ضمن مفهوم اللاجئ والمستجير، كما فعل د. برهان أمر الله الذي قال أن الأمان هو <<إعطاء المسلم الأمان لأجنبي غير مسلم جاء أرض الإسلام... طلباً للحماية، فيحقن بذلك دمه ويحميه من اعتداء الغير عليه>>، مستنداً

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص432.
[2] المرجع نفسه، ص433.

هنا إلى أمر الله، قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره...﴾[1]. بالطبع أن هذا التعريف ينطبق على بعض الأشخاص غير المسلمين الذين يلجئون إلى دار الإسلام طلباً للحماية.

ثانيا: الأمان والحصانة الدبلوماسية الإسلامية

أهل المنعة أو أهل الحصن، وهم جماعة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بنظام أمان مؤبد ومستديم، سواء أكانوا مبعوثين من دار السلام أم من دار الحرب أم من دار العهد أو الصلح أو الحياد[2].

وعن هذا النظام ينشأ مبدأ الحصانة الدبلوماسية التي أقرتها الشريعة في دائرة أوسع من دائرة الحصانات الممنوحة للأشخاص العاديين من الأقاليم الأخرى المعادية أو المسالمة. لقد وسعت الشريعة من نطاق تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ووضعت الممثلين الدبلوماسيين في منزلة أرفع من الأشخاص الآخرين، ومنحتهم مع أتباعهم منعة أو حرمة شخصية وحصانة في المسائل الجنائية وكذلك في الإعفاءات المالية: من ضرائب ومكوس ورسوم.

إذن،انطلاقا من مفهوم الأمان الذي أقرته الشريعة،انبثقت الحصانات والامتيازات الدولية والدبلوماسية، وكان النبي محمد أول من طبق الأمان وأقر مبدأ المنعة الشخصية للسفراء أو المبعوثين، حتى وإن كانت مهمتهم تشوبها الشكوك والانحرافات عن المقاصد التي من أجلهاانتدبوا في المهمة. وأكد النبي هذه الحصانة عندما أتاه رسولان من مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي، فقال لهما رسول الله ﷺ: "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[3].

وقد سارت الدولة الإسلامية على هذا المنوال وأقرت مبدأ الحصانات ومنحت الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الأمان التام والحماية الكاملة في أداء رسالتهم ومقصدهم. كما أن الفقهاء كانوا قد أكدوا على مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يجب أن يتمتع المبعوثون بها.

الفرع الثاني: حصانة وحماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام

أولا: الأساس القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية

---

[1] التوبة: الآية 06.

[2] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص237.

[3] أخرجه البيهقي في الكبرى، باب السنة: ألا يقتل الرسل، ج9، ص211. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: المغازي والسرايا، ج3، ص54.

بالنسبة للأساس القانوني لهذه الحصانات، فقد اعتبر بعض الفقهاء بأن أساس الحصانات هو مجرد صورة من صور المجاملة الدولية.إلا أن الرأي الراجح يعترف لتلك الحصانات بصفة القواعد القانونية، فيرى الفقيه فينويك بأن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفية القديمة وأنها نشأت بنشوء الدول، وترى الدكتورة عائشة راتب بأن العرف الدولي يؤكد هذه الحصانات بصرف النظر عن وجود التشريعات أو الاتفاقيات[1].

فهي لا تعتمد في وجودها على القوانين الداخلية، وإنما هي جزء من القواعد العرفية الدولية أدت إليه طبيعة الأشياء والضرورات الدولية، فهو تقليد دولي عام يرتكز على العرف الدولي وعلى بعض المعاهدات ونصوص بعض التشريعات الوضعية التي أكدت سواء صراحة أو ضمناً هذه الحصانات، والقانون الدبلوماسي يعتمد على القوانين والعادات ولذلك فإن اتفاقي فيينا لعام 1961، قد هدفت في نصوصها المختلفة إلى توحيد هذه القوانين والعادات لاختلافهما باختلاف قوانين الدول وعاداتها، وتضمن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية النص على إحالة النزاع عند وقوع خلاف على التطبيق أو التفسير وعند فشل المفاوضات إلى التوفيق أو التحكيم أو عرضه من جانب أحد الأفراد على محكمة العدل الدولية.

ثانيا: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

1_ الحصانات المتعلقة بمقر البعثة

أ_ حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

عرفت المادة 1/ط من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، (أماكن البعثة) تتصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أياً كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة[2].

[1] غازي حسن صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق ص129.
[2] المرجع نفسه، ص134.

فالقانون الدولي والقوانين الداخلية للدول كافة تعترف بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية لأنها حسب وجهة نظر لجنة القانون الدولي مستمدة من مقومات الدولة الموفدة وسيادتهاوكذلك الأمر بالنسبة لحرمة دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين لأنها مستمدة من حصانتهم الشخصية فيقول الفقيه فاتل: (إن حرية الممثل السياسي تبقى ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصونة، بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية، ولولا ذلك لأمكنانتحال شتى الأعذار في سبيل إزعاجه وإهانته والاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه)[1].

وقد تطرقت المادة 16 من اتفاقية هافانا لعام 1928، إلى مبدأ حرمة مقر البعثة الدبلوماسية حيث نصت على أنه: (لا يدخل أي مأمور قضائي أو إداري أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي دار الأخير أو مقر البعثة بدون موافقته).

ب_ حق اللجوء:

لحرمة مقر البعثة الدبلوماسية استثناء آخر ولكنه من نوع خاص وهذا ما يطلق عليه بحق اللجوء، فقد عرفه براديه فوديري: (بأنه حق منح الحماية من الشرطة أو العدالة المحلية، للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية، المتهمين باقتراف جريمة والذين يلجأون إلى مقر البعثة الدبلوماسية)[2].

إن القاعدة العامة بأن منح اللجوء ليس واجباً على المبعوث الدبلوماسي، وإنما هو اختياري تمليه اعتباراتإنسانية ويمكن منحه رغم أنه يحمل بعض المخاطر التي تؤدي إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المستقبلة.

وقد نصت المادة 17 من اتفاقية لعام 1928، على أنه: (يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجرم أو متهم بجريمة عادية إذا كان قد التجأ إلى مقر بعثة أجنبية)، هذا وقد نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على احترام اللاجئين السياسيين.

ج_ حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

نصت المادة 14 / د من اتفاقية هافانا لعام 1928، على أنه تتمتع أوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة بالحصانة الدبلوماسية[3].

---

[1] غازي حسن صابريني، مرجع سابق، ص135.
[2] المرجع نفسه، ص138.
[3] المرجع نفسه، ص142.

كما أشارت المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها أياً كان مكانها أو حائزها وتلزم الدولة المستقبلية بحمايتها والمحافظة عليها.

د_ الإعفاءات المالية:

هذا الإعفاء معترف به من الفقه، وكذلك من جميع التشريعات الداخلية للدول، كما أن العرف الدولي يقضي بإعفاء مقر البعثة الدبلوماسية وسكن رئيسها وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين من كافة أنواع الضرائب والرسوم إلا تلك التي تكون مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء سواء أكانت تشغلها البعثة عن طريق التملك أو الإيجار وذلك وفقاً لأحكام المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1961، التي تنص على أن: (تعفي الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة، المملوكة أو المستأجرة، على أن لا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة)[1].

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة إلى ما تقدم أن الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة ومن الواضح من نص هذه المادة بأنها تضمنت الإعفاء من الضرائب على البعثة سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة أم لا، ولكنها تنص على أن لا تكون الضرائب ناجمة عن تأدية خدمات معينة.

2_ الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة:

أ_ حرية الاتصال:

يجب أن تكفل الدولة المستقبلة الحرية التامة للبعثات الدبلوماسية لكي تتلقى تعليمات حكوماتها وكذلك أن ترسل لها المعلومات.

[1] غازي حسن صابريني، مرجع سابق، ص143.

فالبعثات الدبلوماسية بحاجة إلى أن تبقى على اتصال مع حكوماتها، وحرية مراسلاتها يجب أن تكون مضمونة من قبل الدولة المستقبلة، ومبدأ حرية الاتصال هو مبدأ تقليدي ضمنته المادة 1/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث نصت على أنه: (تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية)[1].

ب_ حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها:

عرف فليب كاييه الحقيبة الدبلوماسية بأنها: رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي[2].

ونصت المادة 3/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، على أنه لا يجوز فتح الحقيقة الدبلوماسية أو حجزها.

فالحصانة التي تتمتع بها الحقيبة يترتب عليها التزام وهو أنه لا يجوز استعمالها في غير الأعمال الرسمية المخصصة، كما أن هذه الحصانة من جهة أخرى مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية، كما تنص المادة 4/27 على أن:

(العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي)[3].

هذا وإن حرمة الحقيبة الدبلوماسية مضمونة إذا كانت تحتوي على وثائق رسمية.

ويقصد بحامل الحقيبة الدبلوماسية الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته، والمسئول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية، ونقلها مادياً، أو عن نقل رسالة شفوية من الدولة الموفدة إلى مباني البعثة في الدولة المضيفة[4].

هذا وقد اتفق معظم الفقهاء في القانون الدولي على أنه يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحرمة الشخصية ولا يتعرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال، وعندما تقوم البعثة الدبلوماسية باستقبال أو إرسال البريد بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية، تتخذ الدولة المستقبلة كافة التدابير الملائمة لمنع أي اعتداء على شخص حامل الحقيبة أو حريته أو كرامته.

3- بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى

---

[1] غازي حسن صابريني، مرجع سابق، ص145.
[2] المرجع نفسه، ص147.
[3] المرجع نفسه، ص148.
[4] المرجع نفسه، ص149.

أ- استعمال العلم والشّعار:

للبعثة الدبلوماسية ورئيسها الحق في رفع علم دولتهم على مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاصة به[1].

ب- اعفاء المبعوث وأفراد عائلة من تطبيق اجراءات الاقامة:

يعفى المبعوثين من الحصول على بطاقات الاقامة من دوائر الأمن العام.

ج- الاعفاء من تشريعات النظام الاجتماعي:

يعفى الممثل أو المبعوث فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون مرعية في الدولة المستقبلة.

د- عدم خضوع المبعوث للتفتيش الشخصي تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث للتفتيش ما لم توجد أسباب تدعو لذلك.

هـ- توفير سكن للمبعوث:

يجب على الدولة المستقبلة أن توفر للمبعوث سكن، أو أن تساعد في الحصول على ذلك.

و- الاعفاء من الخدمة الخاصة:

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء على سيارته ومنزله لاستخدامها لأغراض خاصة.

وقد نصت المادة 35 من اتفاقية فيينا لعام 1961م على ذلك[2].

4- مدة الحصانة الدبلوماسية

يتمتع المبعوث بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلة. وتنتهي هذه الحصانات عند انتهاء وظيفته ومغادرته إقليم الدولة المستقبلة، أو بمجرد انقضاء المدة المعقولة واللازمة ليهيئ نفسه للمغادرة[3].

الخاتمة

وختاما وبعد هذا الجهد المتواضع خلصنا إلى مايلي :

-الوظيفة الدبلوماسية للسفراء تعنى بربط وتوطيد العلاقات بين جميع تكتلات العالم السياسية

-الوظيفة هي الدبلوماسية للسفراء ليس منشأ اليوم بل من الحضارات الغابرة.

---

[1] غازي حسن صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص178

[2] مرجع نفسه، ص 181.

[3] مرجع نفسه، ص181.

-تطور الوظيفة الدبلوماسية للسفراء أدى إلى ظهور عدة تقنينات معاصرة تخدمها

-أيضا أن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية كبيرة بالمبعوث الدبلوماسي كما هو الحال أيضا للقانون الدولي العام .

- ويعتبر المساس بأمن المبعوث الدبلوماسي إخلالا بالعلاقات الدولية ومن ثمه تدهورها

-و خلصنا إلى أن في البعثات الإسلامية أن السفير هو بمثابة داعية إلى الله .

وختاما بعد بذل الجهد نرجوا من الله التوفيق والسداد فإن كان خيرا فمن الله وإن كان غير ذلك فمن أنفسنا ومن الشيطان .

ونوه على أن البحث شاسع وطويل لمن أراد البحث والمطالعة لأي فرد باحث.

والسلام

فهرس المصادر والمراجع

ا* لقرآن الكريم *

**صفي الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم (ملتقى أهل الحديث)،

*لسان العرب لابن منظور

**الدستور الجزائري المادة 40

*البدوي إسماعيل إختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة, دار النهضة العربية –القاهرة–, ط:1/1993م, .

*سهيل حسين الفتلاوي .الدبلوماسية الإسلامية –دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر–دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط1.الإصدار 1 .2006

* سفارة ويكيبيديا ,مقلة على النت لمحرر الموقع.30/05/2014

*د. علي حسين الشامي, الدبلوماسية (نشأتها ,تطورها قواعدها ونظام الخصائص والإمتيازات), دار الثقافة 2009 ,الأردن.

*د.عثمان بن جمعة ضميرية,السفارة والسفراء في الإسلام,الطائف 1421/01/28هـ

*عطية الله أحمد, القاموس السياسي, دار النهضة العربية –القاهرة–, ط:4, 1980م.

*د.غازي حسن صباريني.الدبلوماسية المعاصرة –دراسة قانونية.

* كيالي عبد الوهاب وآخرون, الموسوعة السياسية, مؤسسة الرسالة –بيروت– , ج:3, .

*** فهرس الموضوعات***

الشكر والإهداء

**المقدمة* أ~ ث

التلخيص * ج-ح-خ

**المبحث التمهيدي: نشأة الوظيفة الدبلوماسية للسفير وتطورها 1

أولا: : تأصيل مصطلح الدبلوماسية وتطوره 2-3

ثانيا: تطور الوظيفة الدبلوماسية للسفير عبر العصور 4

*1-عند المجتمعات الغربية 4-5

*2- عند المجتمع العربي الإسلامي 6-7-8-9-10

**المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية والسفارة الشريعة والقانون 11

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية بين الشريعة والقانون 12

*الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية 12 -13

*الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية في القانون الدولي العام 14

* الفرع الثالث: تعريف الدبلوماسي 15-16

المطلب الثاني: تعريف السفارة في الشريعة والقانون 17

* الفرع الأول :تعريف السفارة في الشريعة الإسلامية 18

*الفرع الثاني:تعريف السفارة في القانون الدولي العام 19-20

**المبحث الثاني مهام وحماية السفراء الدبلوماسيين بين الشريعة الإسلامية 20

المطلب الأول: المهام الوظيفية للسفير الدبلوماسي بين الشريعة والقانون 21

* الفرع الأول: ممارسة وظيفة السفير الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية 22-23-24

* الفرع الثاني: ممارسة وظيفة السفير الدبلوماسي في القانون الدولي العام 25-26-27-28

المطلب الثاني: حصانة وحماية البعثات الدبلوماسية بين الشريعة والقانون 29

* الفرع الأول: حصانة وحماية البعثات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية 29-31

* الفرع الثاني: حصانة وحماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام 32--38

**الخاتمة 39-40

قائمة المصادر والمراجع 41